قـرار أميري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الـوزارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطـر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقـم (١٦) لسـنة ٢٠١٤ بتعـيين اختصاصـات الـوزارات ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لـوزارة الطاقـة والصناعــة ،

وعلـى القـرار الأمـيري رقـم (٢٨) لسـنة ٢٠١٤ بالهيكـل التنظيمـي لـوزارة التخطيط التنموي والإحصاء ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قـررنا ما يلي :

مادة(١)

يُستبدل بنصي المادتين (٧) و (١١) من القـرار الأمـيري رقـم (١٦) لسـنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٧) :

"تختـص وزارة الماليـة بالإشـراف علـى النشـاط المـالي والاقتصـادي وتوجيهـه ، واقـتراح أهـداف وأدوات وبـرامج السياسـات الماليـة والاقتصـادية ومراجعتهـا بمـا يتفـق مـع متطلبـات التنميـة الوطنيـة ، والإشـراف علـى سياسـات الائتمـان والمشتريات الحكومية والديون العامـة ، وتـوفير المـوارد الماليـة ، وعقـد القـروض

العامة وتحصيل الإيرادات العامة ، ومسك حسابات الدولة ، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ، وإعداد الحساب الختامي للدولة ، والتدقيق على أوجه الصرف في طلبات الدفع والتسويات الخاصة بالجهات الحكومية ، وتوفير الاحتياجات المقررة من المساكن الحكومية والإشراف عليها وصيانتها .".

مادة (١١) :

"تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على النشاط التجاري والصناعي ، وتوجيهه بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية ، والعمل على تنمية الأعمال والمساهمة في جذب الاستثمارات ودعم وتنمية الصادرات ، وتطوير أساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار ، والإشراف على مزاولة المهن التجارية ، وقيد وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية ، وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها ، والإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها ، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وحماية حقوق الملكية الفكرية ، ووضع السياسة العامة للتصنيع وتنمية الصناعات الوطنية ، وتطوير واستغلال المناطق الصناعية التابعة لها ، واقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة .".

مادة(٢)

تُلغى المادتان (٦) و (١٥) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة(٣)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ ، والقرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ ، المشار إليهما .

مادة(٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٤٠/٠٢/٢٦هـ

الموافق : ٢٠١٨/١١/٠٤م